

أبوذر..

لا إشتراكية.. ولا مزدكية؟!

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
الطبعة الثانية  
.م 1430 - 2009 هـ.

المركز الإسلامي للدراسات

---

---

---

أبو ذر..  
لا إشتراكية.. ولا مزدكية؟!

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

**بسم الله الرحمن الرحيم**

تقديم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ عَلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ..  
وَبَعْدَ..

فإن اصل هذا الكتاب هو ذلك النص الوارد في كتاب «دراسات  
وبحوث في التاريخ والإسلام» غير أننا حين أردنا هـ المرة تقديمـه  
للطبع، اقترح علينا المؤلف: أن نسئلـ النـص الذي أوردهـ في كتابـ  
الـصـحـيـحـ من سـيـرـةـ الإـمـامـ عـلـيـ «ـعـلـيـهـ السـلـامـ»ـ، لأنـهـ أـكـثـرـ تـنـاسـقاـ،  
وأـصـفـىـ تـعبـيرـاـ مـعـ ماـ فـيـهـ مـنـ لـمـحـاتـ، وـتـصـوـيـبـاتـ.

فكانـ ماـ أـرـادـ. فـنـحنـ نـقـدـمـ هـذـاـ النـصـ الـذـيـ يـعـالـجـ تـهـمـةـ باـطـلـةـ  
أـصـقـهـ أـهـلـ الـبـاطـلـ لـهـذـاـ الصـحـابـيـ الجـلـيلـ، لـدـوـافـعـ رـخـيـصـةـ تـزـرـيـ  
بـأـصـحـابـهـ. وـلـاـ تـلـيقـ بـأـهـلـ النـبـلـ وـالـكـرـامـةـ..

وـالـحـمـدـ لـلـهـ، وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ آـلـهـ الطـاهـرـينـ..

الـمـرـكـزـ إـلـاسـلـامـيـ لـلـدـرـاسـاتـ



## **الفصل الأول:**

### **للتعريف بأبي ذر..**



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآل  
الطيبين الطاهرين..

### أبوذر في سطور:

- هو أبو ذر، جندي بن جنادة الغفاري.. وقيل في اسمه واسم أبيه  
غير ذلك.

- كان يعبد الله قبل مبعث النبي «صلى الله عليه وآلـه» بثلاث  
سنين كما يقولون..

- أسلم رابعة أربعة، وقيل خامساً، فهو من السابقين إلى الإسلام.

- وهو أول من جهر في مكة بإسلامه - على ما يظهر - فنالتـه  
قريش بالأذى، ولو لا أن طريق تجارتـها إلى الشام على قبيلة غفار،  
فلربما كانت قضـت عليه.

- وبعد أن أسلم عاد إلى قومـه فدعـاهـم إلى الإسلام، فأـسلـمتـهـ على  
يديـهـ قـبيلـةـ غـفارـ وـجـمـاعـةـ منـ أـسـلـمـ..

- أقامـ في عـسـفـانـ عـلـىـ طـرـيقـ فـوـاـفـلـ قـرـيـشـ: فـكـلـمـاـ أـقـبـلـتـ عـيـرـ  
لـقـرـيـشـ اـحـجـزـوـهـ حـتـىـ يـقـولـونـ: «لا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ

الله»، فمن قالها خلی سبیله، ومن أبي تعرض للعقاب.. وظل على ذلك حتى هاجر.

- هاجر إلى المدينة بعد أحد.. ولكن عمر قد ألقه في العطاء بأهل بدر لمكانته وجلالته.

- كان طويلاً أسمر اللون نحيفاً.

- في غزوة تبوك أبطأ عليه بعيره، فسبقه الجيش، فلحقه ماشياً يحمل أمتعته على ظهره.

- هو أول من حيّ النبي «صلى الله عليه وآلـه» بتحية الإسلام - كما يقولون - .

- وقد ورد عن الرسول «صلى الله عليه وآلـه» والأئمة «عليهم السلام» في حقه كلمات كثيرة تعرب عن شخصيته وجلالته.

- أحد الأركان الأربع.

- أحد الثلاثة الذين لم يتاثروا بالأحداث التي حصلت بعد الرسول «صلى الله عليه وآلـه»، وظلو على الولاء التام لأهل البيت «عليهم السلام» ثم لحقهم الناس بعد.

- بايع النبي «صلى الله عليه وآلـه» على أنه لا تأخذه في الله لومة لائم، وعلى أن يقول الحق وإن كان مرأ.

- وهو أحد من امتنع عن بيعة أبي بكر، حتى جاؤوا بأمير المؤمنين «عليه السلام» كرهًا فبايع.

- وهو أحد الذين صلوا على فاطمة الزهراء «صلوات الله وسلامه عليها»..

- وهو الذي لم يمتنع عن الحديث عن رسول الله «صلى الله عليه وآلـه» رغم منع السلطات، ولم يكترث بتهديداتهم، وقال: «والله لو وضعتم الصمصامة على هذا ( وأشار إلى فمه ) على أن أترك كلمة سمعتها من الرسول «صلى الله عليه وآلـه» لأنفختها قبل أن يكون ذلك».

- وهو الذي بُذلت له الأموال ليتزاول عن موقفه وجهره بالحق، فأبى وتعرض لمختلف أنواع البلاء والنkal.

- عرف وأدرك دور الأighbors واليهود في السياسة وتأثيرهم في المسلمين، فجهر بحقيقة ما أدركه، فتعرض لغضب الحكام ولتنكيتهم به.

- بسبب إصراره على أن يحدث بما سمعه عن النبي «صلى الله عليه وآلـه»، وأيضاً بسبب موقفه من تدخلات اليهود وأighborsهم في شؤون المسلمين وقراراتهم، وأيضاً بسبب اعتراضه على سيرة الحكام في بيت مال المسلمين، وكذلك من أجل نشره لفضائل أمير المؤمنين «عليه السلام»، ووصي رسول رب العالمين واستخلاف النبي «صلى الله عليه وآلـه» إياه - من أجل ذلك.. نفاه القوم عن حرم الله، وحرم رسوله (فقتلوه فقراً وجوعاً، وذلاً، وضراً وصبراً) على حد تعبير الرواية..

- نفاه عثمان - للأسباب - المتقدمة إلى الشام.
- في الشام - بعد أن فشلت محاولات معاوية لتطويق موقف أبي ذر - سواء عن طريق الترغيب أو عن طريق الترهيب عاد فكتب إلى عثمان بأمره، فأمره أن يحمله إليه على قتب يابس، وأن يعنفوا به السير.. فعل، ولم يصل أبو ذر إلى المدينة إلا بعد أن انسلاخ لحم فخذيه.
- وفي المدينة بعد أن رأى عثمان أنه لا يزال على موقفه، وبعد أن تصدى أبو ذر لكتاب الأحبار متحدياً بذلك الخليفة عثمان، عاد عثمان فنفاه من جديد إلى الربذة أبغض الأمكنة إليه.
- ومما يذكر هنا موقف علي «عليه السلام» والحسنين «عليهما السلام» ومن معهم حينما خرجوا لوداعه «رحمه الله» حينما سُيّر إلى الربذة وما جرى بين علي «عليه السلام» وعثمان ومروان.. هذا بالإضافة إلى مواقف أخرى لعلي «عليه السلام» مع عثمان حول قضية أبي ذر.
- وكان ما فعله عثمان بأبي ذر من جملة ما نقمه الناس على عثمان، ومن أسباب ثورة الناس ضده.
- مات أبو ذر «رحمه الله» في الربذة (منفاه) في سنة 31 أو 32 للهجرة قال العسقلاني: وعليه الأكثر..
- صلى على أبي ذر جماعة من المؤمنين (حسب ما أخبر به الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآلها») وكان من بينهم الأشتر

«رحمه الله»، وابن مسعود وكان ذلك هو سبب ما جرى بين عثمان وابن مسعود، كما هو معروف ومشهور..

- لقد أخبر الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» أبا ذر بما يجري عليه، وأمره بالصبر حتى يلقى الله تعالى، وعدم حمل السلاح ضدهم.. فامتنل «رحمه الله» أمر الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله»، وصبر على المحن والبلايا التي واجهها، حتى لقي ربه..

فالسلام عليك يا أبا ذر يوم ولدت، ويوم عشت مسلماً مظلوماً صابراً محتسباً، ويوم تبعث وحدك حياً.. وأيضاً يوم تُزف إلى الجنة وحدك بعد أن تقف لتشكوا إلى الله ما فعله بك الحاقدون والمستأثرون (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ) .

---

(1) الآية 227 من سورة الشعرا.



## الفصل الثاني: اتهامات.. وتجنيات..

### أبوزر: المتهם البريء:

أبو ذر.. هذا الصحابي الجليل، له موقف من عثمان بن عفان ومعاوية، لا يزال موضع أخذ ورد بين الباحثين والمؤرخين، وقد اختلفت نظرياتهم، وتبينت آراؤهم حوله بشكل ملفت للنظر تبعاً «لاختلاف العصبيات والدوافع تجاه هذه القضية». حتى لقد وصفوا هذا الصحابي الجليل أخيراً، بالاشتراكية تارة، والشيوعية أخرى. ونحن لا بد لنا أولاً من ذكر بعض أقوال ونظريات هؤلاء المؤرخين والباحثين. ثم نعقب ذلك بما نراه مقنعاً ومحبلاً على التساؤلات في المقام، فنقول:

### لماذا هذا الاتهام؟!!

عرفنا: أن أبا ذر قد نفي إلى الشام ثم إلى الربذة، فقتلوه فقرأ وجوعاً، وذلاً، وضراً وصبراً.. وقد فعلوا به ذلك لأسباب عديدة، نذكر منها ما يلي:

- 1 - إصراره على نشر حديث رسول الله «صلى الله عليه وآله»،

رغم منع السلطات، وعدم اكتئانه بتهديدهم، وقد قال: «والله لو وضعتم الصمصامة على هذه (وأشار إلى حلقه) على أن أترك كلمة سمعتها من رسول الله «صلى الله عليه وآلـه»، لأنفذهما قبل أن يكون ذلك»<sup>(1)</sup>.

**2 - موقفه من تدخلات اليهود وأحبارهم في شؤون المسلمين وقراراتهم.**

**3 - اعتراضه على سيرة الحكام في بيت مال المسلمين، وعلى ممارسات أخرى ظالمة، أو غير مشروعة.**

**4 - نشره لفضائل أمير المؤمنين «عليه السلام»، ووصي رسول رب العالمين، والنجص على إمامته وخلافته.**

### جهل أم تجاهل؟!:

ولكن بعض الناس أرادوا أن يفهموا ما جرى بأنحاءٍ أخرى، فأتوا بتحليلات وتصويرات مختلفة، تبعاً «لاختلاف العصبيات والدوابع». حتى لقد وصم بعضهم هذا الصحابي الجليل أخيراً، بأنه يتبنى الإشتراكية تارة، والمزدكية أخرى، وغير ذلك. ولا نستطيع أن

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 354 وتاريخ مدينة دمشق ج 66 ص 194 وسنن الدارمي ج 1 ص 136 وسير أعلام النبلاء للذهبي ج 2 ص 64 وج 3 ص 410 وصحيـح البخارـي (ط دار الفـكر) ج 1 ص 25 وعمدة القاري ج 2 ص 42 وتعليق التعليـق ج 2 ص 79.

نصف هذا التجني عليه على أنه جهل بالحقائق بل هو تجاهل فاضح لها؛ فإن النصوص متواترة، والدلائل ظاهرة وباهرة، لا تسمح لأحد بالوهم والخطأ فيها.

وما ذكرناه في هذا الكتاب هو أقل القليل مما يدل على صحة موافق هذا الرجل الجليل والعظيم.

### وفي جميع الأحوال نقول:

لا بد لنا أولاً من ذكر بعض أقوال ونظريات هؤلاء. ثم نعقب ذلك بما نراه مقنعاً ومحبلاً، لنجيب به على التساؤلات المطروحة، فنقول:

**هذه هي آراؤهم!!!**

### ١ - قال ابن الأثير وأبو هلال العسكري:

كان أبو ذر يذهب إلى أن المسلم لا ينبغي أن يكون له في ملکه أكثر من قوت يومه وليلته، أو شيء ينفقه في سبيل الله، أو يعده لغريم. ويأخذ بظاهر القرآن:

(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ) (١)، فكان يقوم بالشام، ويقول:

يا عشر الأغنياء والفقراء، بشر الذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكافأ من نار، تكوي بها جيدهم، وجنوبيهم،

---

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة.

وظهورهم. فما زال حتى ولع الفقراء بمثل ذلك وأوجبوه على الأغنياء، وشكى الأغنياء ما يلقون منه.

فأرسل إليه معاوية بألف دينار في جنح الليل، فأنفقها، فلما صلى معاوية الصبح دعا رسوله الذي أرسله إليه، فقال: إذهب إلى أبي ذر فقل له: انقذ جسدي من عذاب معاوية، فإنه أرسلني إلى غيرك، وإنني أخطأتك، ففعل ذلك.

**فقال له أبو ذر: يابني، قل له: والله ما أصبح عندنا من دنانيرك دينار، ولكن آخرنا ثلاثة أيام حتى نجمعها.**

فلما رأى معاوية بأن فعله يصدق قوله، كتب إلى عثمان الخ..(1).

## 2 - رأي ابن كثير:

**قال ابن كثير: قلت: كان من مذهب أبي ذر «رحمه الله» تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال.**

وكان يفتى بذلك، ويحثهم عليه، ويأمرهم به، ويغلوظ في خلافه.

فنهاه معاوية؛ فخشى أن يضر الناس في هذا، فكتب يشکوه إلى أمير المؤمنين عثمان، وأن يأخذه إليه؛ فاستقدمه عثمان إلى المدينة،

(1) الكامل في التاريخ ج 3 ص 115 وليراجع: الأوائل ج 1 ص 276 - 277.  
وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج 66 ص 199 وسير أعلام النبلاء ج 2 ص 69  
وتاريخ المدينة لابن شبة ج 3 ص 1040.

وأنزله بالربدة، وحده، وبها مات «رحمه الله» في خلافة عثمان (1).  
وقال في أبي ذر: إنه كان ينكر على من يقتني مالاً من الأغنياء،  
ويمنع أن يدخل فوق القوت، ويوجب أن يتصدق بالفضل، ويتأول  
قول الله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا  
يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ) (2)، فيهـا معاوية عن  
إشاعة ذلك، فلا يمتنع، فبعث يشكوهـ الخ.. (3).

### 3 - الشوكاني:

قال الشوكاني: «..واختلف أهل العلم في المال الذي أديت زكاته:  
هل يسمى كنزًا؟! أم لا؟!

فقال قوم: هو كنز.

وقال آخرون: ليس بكنز.

ومن القائلين بالأول: أبو ذر، وقيده بما فضل عن الحاجة» (4).

### 4 - الألوسي:

---

(1) تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 352 و (ط دار المعرفة) ج 2 ص 366  
والغدير ج 8 ص 362.

(2) الآية 34 من سورة التوبـة.

(3) البداية والنهاية ج 7 ص 155 و (ط دار إحياء التراث العربي) ج 7 ص 157  
والغدير ج 8 ص 331 ونظرة في كتاب البداية والنهاية ص 114.

(4) فتح القدير ج 2 ص 356 وراجع: الجامـع لأحكـام القرآن ج 8 ص 125.

كما أن الآلوسي «..أخذ بظاهر الآية فأوجب إنفاق جميع المال، والفضل عن الحاجة أبو ذر «رحمه الله»، وجرى لذلك بينه وبين معاوية في الشام ما شكاه إلى عثمان في المدينة، فاستدعاه فرأه مصرًا (الخ..)»<sup>(1)</sup>.

### 5 - لجنة الفتوى بالأزهر:

وقالت لجنة الفتوى، بالأزهر: «.. وذهب أبو ذر الغفارى «رحمه الله» إلى أنه يجب على كل شخص أن يدفع ما فضل عن حاجته من مال مجموع ما عنده في سبيل الله، أي في سبيل البر والخير، وأنه يحرم ادخار ما زاد عن حاجته، ونفقة عياله.

إلى أن تقول: والحق أن هذا مذهب غريب من صحابي جليل كأبي ذر، وذلك لبعده عن مبادئ الإسلام، وعما هو الحق الظاهر الواضح، ولذلك استنكره الناس في زمانه واستغربوه»<sup>(2)</sup>.

**والظاهر:** أن مرادهم بالناس هو الهيئة الحاكمة، فإن الصحابة كانوا معه.

### 6 - جبران ملکوت:

و قريب من ذلك ما قاله الكاتب المسيحي جبران ملکوت في مقال

(1) تفسير الآلوسي ج 10 ص 87 والغدير ج 8 ص 367 عنه.

(2) الغدير ج 8 ص 362 عن مجلة الوقت المصرية الصادرة سنة 1367 عدد .1

له في جريدة الأخبار العراقية عدد 2503 سنة 1368.

#### 7 - الرصافي:

قال الرصافي شاعر العراق:

إنما الحق مذهب الإشتراكية فيما يختص في  
الأموال

مذهب قد نهى إليه أبو ذر قديماً، في غابر الأجيال

#### 8 - أحمد أمين:

كما أحمد أمين: بعد أن ذكر روایة الطبری قال: «فترى من هذا  
أن رأيه قريب جداً من رأي مزدك في الأموال..».

ثم ذكر: أنه تلقاء من ابن سبا اليهودي، ثم قال: «.. فمن المحتمل  
القريب: أن يكون قد تلقى هذه الفكرة من مذكورة العراق أو اليمن،  
واعتنقها أبو ذر، حسن النية في اعتقادها، وصبغها بصبغة الزهد التي  
كانت تجنيح إليها نفسه الخ..»<sup>(1)</sup>.

#### 9 - آخرون:

وقد أشار العلامة الأميني في الغدير<sup>(2)</sup> إلى ما ذكره الخضراني  
في محاضراته<sup>(3)</sup>.

(1) راجع: فجر الإسلام ص 110 و 111.

(2) راجع: الغدير ج 8 ص 380.

(3) راجع: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ج 2 ص 36 و 37.

و عبد الحميد العبادي في كتابه<sup>(1)</sup>، تحت عنوان: أبو ذر الغفارى..

ومحمد أحمد جاد المولى في كتاب: إنصاف عثمان<sup>(2)</sup>.

وصادق إبراهيم عرجون في: عثمان بن عفان<sup>(3)</sup>.

وعبد الوهاب النجار في: الخلفاء الراشدون<sup>(4)</sup>.

## **10 - الغضبان:**

وقد حاول منير الغضبان في كتابه: «أبو ذر الغفارى: الزاھد المجاھد» أن يظهر أنه لم يكن هناك خلاف بين أبي ذر وعثمان بل كانا على تمام الوفاق والإنسجام.

وأن كلاً منهما كان يعظم الآخر ويجله، ولم يحصل بينهما أية كدوره ومشاجرة وأن عثمان لم ينف أبا ذر إلى الشام، ولا إلى الربذة، وإنما كان أبو ذر ينصح الناس بالزهد بالدنيا لا أكثر ولا أقل.

وأنه لم يكن ثمة فقراء يخاف من ثورتهم ضد الهيئة الحاكمة، إلى آخر ما هنالك من أمور يذكرها تخالف ضرورة التاريخ<sup>(5)</sup>.

## **11 - العلامة الطباطبائي:**

(1) راجع: صور من التاريخ الإسلامي ص109.

(2) راجع: إنصاف عثمان ص41 و 45.

(3) راجع: عثمان بن عفان ص35.

(4) راجع: الخلفاء الراشدون ص317.

(5) راجع كتاب: أبو ذر الغفارى: الزاھد المجاھد.

**يقول العلامة الطباطبائي «رحمه الله»:** «فالآية ناظرة إلى الكنز الذي يصاحب الإمتاع عن الإنفاق في الحقوق المالية الواجبة، لا بمعنى الزكاة الواجبة فقط، بل بمعنى يعمها وغيرها من كل ما يقوم عليه ضرورة المجتمع الديني، من الجهاد، وحفظ النفوس من الهلاكة، ونحو ذلك».

**وقال:** «فالآية إنما تنتهي عن الكنز لهذه الخصيصة، التي هي إيثار الكانز نفسه بالمال من غير حاجة إليه على سبيل الله، مع قيام الحاجة إليه»<sup>(1)</sup>.

**وقال:** «وقصص أبي ذر واختلافه مع عثمان ومعاوية معروفة، مضبوطة في كتب التاريخ، والتذير فيما مر من أحاديثه وما قاله لمعاوية: إن الآية لا تخصص بأهل الكتاب، وما خاطب به عثمان، وواجه به كعباً» يدل: على أنه إنما فهم من الآية ما قدمناه: أنها توعد على الكف عن الإنفاق في السبيل الواجب<sup>(2)</sup>.

---

(1) الميزان ج 9 ص 251 و 258.

(2) الميزان ج 9 ص 251 و 258.



**الفصل الثالث:  
الموقف الخالد..**



## حقيقة موقف أبي ذر: وبعد ما تقدم نقول:

إن أبا ذر لم يكن يؤمن بوجوب إنفاق كل ما زاد على النفقة، ولا كان ينكر على الهيئة الحاكمة تملك الأموال.. ولا كان يدعو إلى التزمر وترك الدنيا، والإعراض عنها بحيث يضر بالعيش، وعمaran الحياة.. ولا كان يدعو إلى الإنفاق الواجب الزائد على الزكاة، مما لابد منه في السبيل الواجب.

وإنما هو يقول بجواز ملكية كل ما يأتي بالطرق المشروعة، بعد إخراج حقوق الله منه، من الزكاة والخمس، وما إلى ذلك، ولا يجب إنفاقه.

ولكنه ينكر على الحكام، والولاة، وعلى معاوية والأمويين استئثارهم ببيت مال المسلمين، وانفاقه على شهواتهم، وماربهم، ولذائذهم الشخصية، وحرمان الآخرين منه.

وما جرى بين أبي ذر وبين كعب الأحبار لم يكن هو لب المشكلة وأساسها، لكي يتثبت به العلامة الطباطبائي. وبيني كل خلاف إبى ذر مع الحكام عليه.. بل كان مفردة عابرة استفاد منها عثمان لقدر زناد التكيل بأبي ذر، ومبشرة نفيه إلى الربذة، ليموت هناك جوعاً

وضرأً.. إن ما أنكره أبو ذر هو الذي حذر منه رسول الله أصحابه وأمته من أنبني أبي العاص سيتخذون بمال الله دولاً وعباده خولاً ودينه دخلاً وأحاديث أخرى. وعمر بن الخطاب أيضاً قد حذر عثمان من هذه الأمور وهذه الطريقة في الحكم والإدارة والتصريف، وأكد له أن المسلمين وعلى رأسهم الصحابة سيثورون عليه، إن فعل ذلك. وحذر منه أيضاً علي وعمار، وأبو ذر، وغيرهم كسعد وعبد الرحمن. وكل هذه الاعتراضات والاحتجاجات إنما هي على الإستئثار بالأموال العامة، أعني أموال المسلمين لا الأموال الخاصة التي جمعت من طرق مشروعة فإنه لم ينافس أحد، لا أبو ذر ولا غيره في المقدار المسموح منها وغير المسموح ولا تجد لذلك أثراً أبداً.

### **أدلة وشواهد:**

وأما أدلة الإثبات لذلك فقد تقدم شطر هام منها، ونستطيع أن نجمل شطراً منها هنا في الأمور التالية:

**أولاً:** إن أبيا ذر يأمر عثمان باتباع سنة صاحبيه: أبي بكر وعمر في الأموال.

**قال عثمان:** كذبت، ولكنك تريد الفتنة، وتحبها، وقد انغلقت الشام علينا.

**فقال أبو ذر: اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام(1).**

ولما فعل عثمان بأبي ذر ما فعل، وأرسله إلى الشام؛ ليكون بعيداً عنه، ويعيش تحت إشراف ورقابة معاوية وأعوانه. ولديواجه الكثير من الأذى، وأنواع المصاعب والإهانات - لما كان ذلك - قال علي «عليه السلام» لعبد الرحمن بن عوف: هذا عملك. في إشارة منه إلى دور ابن عوف في الشورى العمرية في تكريس الأمر لصالح عثمان.

**فقال عبد الرحمن: إذا شئت فخذ سيفك، وأخذ سيفي؛ إنه قد خالف ما أعطاني(2). أي خالف ما أخذه عليه في قضية الشورى، من العمل بالكتاب والسنة، وسنة أبي بكر وعمر.**

**ومن الواضح: أن صاحبيه «أبا بكر وعمر» كانوا يقبلان بملكية**

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 56 وج 8 ص 259 و 260 وبحار الأنوار ج 22 ص 417 وج 31 ص 177 و 178 والفتح لابن أثيم ج 2 ص 158 وكتاب الأربعين للشيرازي ص 608 والغدير ج 8 ص 297 و 306 والدرجات الرفيعة ص 245 وأعيان الشيعة ج 4 ص 238 وحياة الإمام الحسين للقرشي ج 1 ص 370 والشافي في الإمامة ج 4 ص 296 وتقريب المعرف لأبي الصلاح الحلبي ص 271 وسفينة النجاة للتنكابني ص 252.

(2) أنساب الأشراف ج 5 ص 57 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 28 وتقريب المعرف لأبي الصلاح الحلبي ص 282 والغدير ج 9 ص 86 و 215 وج 10 ص 124.

ما زاد عن الحاجة، إذا كان قد أدى حق الله فيه. ولا يوجبان إنفاق الزيادة.

**ثانياً:** إن غضب الصحابة لأبي ذر، ومنهم علي والحسنان «عليهم السلام»، وكذلك عمار، وعبد الرحمن بن عوف، - إن غضبهم هذا - يدل على أنهم كلهم كانوا يشاطرون رأيه، ويذهبون مذهبه، مع أن من بينهم - وهو ابن عوف - قد ترك من الذهب ما يكسر بالفؤوس، وقد مات بعد إرجاع أبي ذر من الشام.

ولو كان أبو ذر ينكر عليهم مجرد جمع المال، لما كان عبد الرحمن بن عوف من مؤيديه، فإنه لما مات، وجيء بتركته حالت البدر بين عثمان وبين الرجل القائم. وحينما سُئل عثمان كعب الأحبار عن رأيه فيمن ترك هذا المقدار من المال، وأعطاه كعب رأيه، ضربه أبو ذر بعصا.. وكانت النتيجة هي نفيه إلى الربذة، حسبما هو معلوم<sup>(1)</sup>.

**ومما يدل على غضب الصحابة له:**

**ما قاله البلاذري وغيره:** «وقد كانت من عثمان قبل هنات إلى عبد الله بن مسعود، وأبي ذر، فكان في قلوب هذيل وبني زهرة، وبني

(1) راجع: مروج الذهب ج 2 ص 340 ومسند أحمد ج 1 ص 63 والغدير ج 8 ص 369 ومجمع الزوائد ج 10 ص 239 وتاريخ الإسلام للذهبي ج 3 ص 411 وراجع: حلية الأولياء ج 1 ص 160.

غفار وأحلافهما، من غصب لأبي ذر ما فيها، وحنقت بنو مخزوم  
لحال عمار بن ياسر»<sup>(1)</sup>.

**وقال الشريف المرتضى عن أبي ذر:** «لم يكن في أهل المدينة إلا من كان راضياً، بقوله عاتباً بمثل عتبه، إلا أنهم كانوا بين مجاهر بما في نفسه، مخف ما عنده، وما في أهل المدينة إلا من رثى لأبي ذر مما حدث عليه، ومن استفظعه. ومن رجع إلى كتب السيرة عرف ما ذكرناه»<sup>(2)</sup>.

**وتقدم:** تذاكر علي «عليه السلام» وعبد الرحمن بن عوف فعل عثمان.

**فقال علي «عليه السلام»:** هذا عملك.

**فقال عبد الرحمن:** إذا شئت فخذ سيفك، وآخذ سيفي؛ إنه قد

(1) أنساب الأشراف ج 5 ص 26 و 68 وتاريخ الخميس ج 2 ص 261 وكتاب الثقات لابن حبان ج 2 ص 258 و 259 والغدير ج 8 ص 359 وج 9 ص 169 عن بعض من تقدم، وعن: تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 150 ومروج الذهب ج 1 ص 438 و 441 والرياض النبرة ج 2 ص 124 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج 2 ص 385 والصواعق المحرقة ص 68. وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج 39 ص 415 وتاريخ المدينة لابن شبة ج 4 ص 1157.

(2) الشافي في الإمامة ج 4 ص 299 وشرح نهج البلاغة للمعذلي ج 3 ص 58 و 59 وسفينة النجاة للتكلابني ص 255.

### خالف ما أعطاني.

**ولكن الراوي ذكر:** أن هذا الكلام كان بعد وفاة أبي ذر.. وذلك لا يصح، لأن ابن عوف قد توفي بعد رجوع أبي ذر من الشام، وقبل نفيه إلى الربذة، كما يدل عليه مشادة أبي ذر مع كعب الأحبار، وضربه له حتى غضب عثمان لكتاب ونفاً أبا ذر.

فلعل هذه القضية بين علي «عليه السلام» وعبد الرحمن قد حصلت حين نفي أبي ذر إلى الشام، لا بعد وفاة أبي ذر، ولعلها حررت لحاجة في النفس قضيت.

وعلى كل حال، فإن عدم فعله عثمان بأبي ذر من المطاعن على عثمان، ومن موجبات الثورة ضده لا يخفى على أي ناظر في كتب الحديث والتاريخ<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** لماذا لا نجد أبا ذر ينكر على غير عثمان وعماله، فقد كان في الصحابة وغيرهم أغنياء كثيرون؟!

ولماذا ينحصر خلافه مع قريش<sup>(2)</sup> ولا يتعداها إلى الأنصار،

(1) راجع: تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 173 و 174 و مروج الذهب ج 2 ص 438 و 439 والصواعق المحرقة ص 112 والأوائل ج 1 ص 276 - 279.

(2) صحيح مسلم (ط دار الفكر) ج 3 ص 77 و مسند أحمد ج 5 ص 167 والسنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 359 و صحيح ابن حبان ج 8 ص 51 و تهذيب الكمال ج 8 ص 311 والغدير ج 8 ص 320.

وغيرهم من أصحاب الثروات؟! ولماذا تفسد الشام على معاوية،  
ويخاف عثمان منه أن يفسد المدينة؟!

نعم.. لماذا تتوجه نعمة الناس على خصوص الحكام في هذه القضية، وهم لا تقصير لهم، ولا مخالفة منهم. لقد كان الأجر أن ينقم الناس على الأغنياء كلهم، لا على خصوص الحكام!.. فنقمتهم على خصوص الحكام تدل على أنه إنما يتعرض لأمر يختص بالحاكم، وتكون مخالفته منحصرة به وفيه..

**قال الزمخشري:** «ولقد كان كثير من الصحابة، كعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله يقتنون الأموال، ويتصرون فيها، وما عابهم أحد من أعرض عن القنية؛ لأن الإعراض اختيار للأفضل..»<sup>(1)</sup>.

#### ومن أغنياء الصحابة ذكر:

1 - عبد الرحمن بن عوف، الذي كان على مربطه مئة فرس، وله ألف بعير، وعشرة آلاف من الغنم، وقد بلغ ثمن ماله أربعة وثمانين ألف دينار<sup>(2)</sup>. بالإضافة إلى الذهب الذي خلفه عند موته.

(1) الكشاف للزمخشري ج 2 ص 267 و (ط مطبعة مصطفى البابي) ج 2 ص 187 و تفسير النسفي ج 2 ص 87 والبحر المحيط ج 5 ص 39.

(2) راجع: مروج الذهب ج 2 ص 342 والبداية والنهاية ج 7 ص 164 و مشكلة الناس لزمانهم ص 14.

و الحديث ربع الثمن موجود في: جامع بيان العلم ج 2 ص 16 و 17 والغدير

**2 - طلحة بن عبيد الله الذي بني من البيوت ما قيمته مئة ألف دينار، وكانت غلته بالعراق كل يوم ألفاً مما يسمى بـ «الوافي»، وفي الشام عشرة آلاف دينار، وخلف مقادير هائلة من الذهب والفضة<sup>(1)</sup>.**

**3 - 4 - قيس بن سعد، وعبد الله بن جعفر، اللذين كانا يهبان المئات والألاف، وأخبار كرمهما قد سارت في الآفاق.**

**5 - أبي سعيد الخدري الذي كان يقول: ما أعلم أهل بيته من الأنصار أكثر أموالاً منا<sup>(2)</sup>.**

ج 8 = ص 284 عن: الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج 3 ص 96  
و (ط دار صادر) ج 3 ص 136 و مروج الذهب ج 1 ص 434 و تاريخ  
اليعقوبي ج 2 ص 146 و صفة الصفوة لابن الجوزي ج 1 ص 138  
والرياض النضرة لمحب الطبرى ج 2 ص 291 و راجع: العبر وديوان  
المبتدأ والخبر ج 1 ص 204 والإستيعاب (ط دار الجيل) ج 2 ص 847  
و الإكمال في أسماء الرجال ص 138 و تاريخ مدينة دمشق ج 35 ص 305  
والوافي بالوفيات ج 18 ص 126 و نصب الراية ج 5 ص 218.

(1) راجع: مشاكلة الناس لزمانهم ص 14 والغدير ج 8 ص 283 عن مروج  
الذهب ج 1 ص 434 و تاريخ مدينة دمشق ج 25 ص 101 و 102 و 120  
وسير أعلام النبلاء ج 1 ص 32 والوافي بالوفيات ج 16 ص 273 والإكمال  
في أسماء الرجال ص 114 والطبقات الكبرى لابن سعد ج 3 ص 221 و  
222 و تهذيب الكمال ج 13 ص 423.

(2) صفة الصفوة لابن الجوزي ج 1 ص 715 والغدير ج 8 ص 337 عنه،  
ومسند أبي داود الطيالسي ص 294 و مسند ابن الجعد ص 195 و تاريخ

**6** - زيد بن ثابت الذي كان ورثته يكسرن ما خلفه من الذهب والفضة بالفؤوس، ليقتسموها فيما بينهم، وخلف من المزارع، والأبار والأموال الأخرى ما قيمته مئة وخمسون ألف دينار<sup>(1)</sup>.

**7** - ولحكيم بن حزام حكايات تدل على ثرائه الفاحش أيضاً<sup>(2)</sup>.

**8** - يعلى بن منبه (منية) أو (يعلى بن أمية) الذي خلف خمس مئة ألف دينار ذهباً، ومن البيوت والأراضي والديون ما يبلغ ثلاثة مئة ألف دينار<sup>(3)</sup>.

مدينة دمشق ج 20 ص 388 وإمتناع الأسماع ج 14 ص 100 وسبل الهدى

والرشاد ج 10 ص 52.

(1) مشاكلة الناس لزمانهم ص 14 والغدير ج 8 ص 338 - 337 وراجع ج 2 ص 85 - 88 عن مروج الذهب ج 1 ص 434 والعلل لابن حنبل ج 2 ص 5 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج 1 ص 204 وحياة الإمام الحسين لقرشي ج 1 ص 359 وحليف مخزوم (عمار بن ياسر) ص 204.

(2) صفة الصفوة لابن الجوزي ج 1 ص 715 وتاريخ مدينة دمشق ج 15 ص 325 - 344 و (ط دار الفكر) ج 15 ص 119 - 125 والغدير ج 8 ص 337 - 338 عندهما، وراجع ج 2 ص 85 - 88 وتهذيب الكمال ج 7 ص 185 - 190 وسير أعلام النبلاء ج 3 ص 50 و 51 والإصابة ج 2 ص 98 وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 35 ومعرفة السنن والآثار ج 4 ص 427 والإستيعاب ج 1 ص 362 وأضواء البيان ج 2 ص 74.

(3) مشاكلة الناس لزمانهم ص 14 والغدير ج 8 ص 284 عن مروج الذهب ج 1 ص 434 وأعيان الشيعة ج 1 ص 346 . وراجع: الوفي بالوفيات ج 29

**9 - عمر بن الخطاب.. الذي كان يملك أربعة آلاف فرس<sup>(1)</sup>**  
**وغير ذلك<sup>(2)</sup>.**

**10 - بل إن عثمان نفسه كانت له أموال هائلة، حسبما قدمناه في**  
**فصل سابق.**

**وراجع المزيد من المصادر كتابنا: الحياة السياسية للإمام الحسن**  
**«عليه السلام»، الفصل الثالث، حين الكلام على آثار الفتوح على**  
**الفاتحين.**

---

ص 14 وكتاب الفتوح لابن أثيم ج 2 ص 453 والإمامية والسياسة (تحقيق الشيري) ج 1 ص 79 والسيرة الطلبية (ط دار المعرفة) ج 3 ص 355 والجمل للشيخ المفید ص 89 و 123 ونفس الرحمن في فضائل سلمان ص 250 و شرح إحقاق الحق (الملاحقات) ج 32 ص 422 والإستيعاب ج 4 ص 1585 - 1587 والإكمال في أسماء الرجال ص 146 والجمل لابن شدقم ص 108 وبحار الأنوار ج 32 ص 145 وقاموس الرجال للتستري ج 11 ص 143 والفصول المهمة لابن الصباغ ج 1 ص 372 وعمدة القاري ج 15 ص 49 والثقات لابن حبان ج 2 ص 279 والبداية والنهاية ج 7 ص 258.

(1) المصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص 644 والخارج لأبي يوسف ص 51 وإن كان يقول: إنها كانت موسومة في سبيل الله تعالى. وراجع: تاريخ الأمم والملوک ج 3 ص 155.

(2) راجع كتابنا: الحياة السياسية للإمام الحسن «عليه السلام».. الفصل الثالث.  
 حين الكلام على آثار الفتوح على الفاتحين.

**رابعاً:** قال الأميني: «..تشريع الزكاة يدل على أن الباقي مباح لصاحبها، ولأبي ذر نفسه في آداب الزكاة أحاديث أخرى لها البخاري، ومسلم، وغيرهما من رجال الصحاح، وأحمد، والبيهقي، وغيرهم؛ فلو كان يجب إنفاق بعد إخراج الزكاة، مما معنى التحديد بالنصب، والإخراج منها»<sup>(1)</sup>.

وعن أبي ذر في حديث له عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «لا يموت أحد منكم، فيدع إبلًا وبقرًا لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيمة أعظم ما كانت واسمته، تطؤه بأخلفها الخ..»<sup>(2)</sup>.

هذا كله عدا ما رواه أبو ذر في الأموال، والنفقات والصدقات المستحبة، وقد ذكره الأميني في الغدير عن مصادر كثيرة<sup>(3)</sup>.

(1) الغدير ج 8 ص 338 - 339.

(2) راجع: مسنـد أـحمد ج 5 ص 157 و 158 وصـحيح مـسلم ج 3 ص 75 و 74 وسـنـن النـسـائـي ج 5 ص 29 و 27 و السـنـنـ الـكـبـرـيـ للـبـيهـقـيـ ج 4 ص 97 و 182 وعمـدة القـارـيـ ج 9 ص 27 وشـرـح نـهـجـ الـبـلـاغـةـ لـلـمـعـتـزـلـيـ ج 19 ص 240 وكتـنـزـ العـمـالـ ج 6 ص 301 و 309.

وراجع: كـشـفـ الـخـفـاءـ ج 1 ص 219 و السـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـنـسـائـيـ ج 2 ص 14 و 12 والمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ج 2 ص 467 و الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـابـنـ قـدـامـةـ ج 2 ص 496 = و كـشـافـ القـنـاعـ ج 2 ص 220 و المـحـلـيـ لـابـنـ حـزمـ ج 6 ص 8 وجوـاهـرـ الـعـقـوـدـ ج 1 ص 169 و نـيـلـ الـأـوـطـارـ ج 6 ص 44 و سـنـنـ الدـارـمـيـ ج 1 ص 380 وصـحيـحـ اـبـنـ خـزـيمـةـ ج 4 ص 9.

(3) الغدير ج 8 عن: مـسـنـدـ أـحمدـ ج 5 ص 151 - 178 و تـارـيخـ الـأـمـمـ وـ الـمـلـوـكـ ج 5

**فروايته لذلك تدل: على أنه لم يكن يوجب إنفاق ما زاد على الحاجة، إلا ما أوجبه الله تعالى من حق الزكاة، والخمس، ونحوهما، وإلا.. لم يكن بالإمكان فهم المبرر للصدقات المستحبة وغيرها من النفقات..**

ومع غض النظر عن ذلك، وفرضنا أن أبو ذر لم يرو من ذلك شيئاً، فهل لم يكن أبو ذر يحفظ من القرآن إلا آية الكنز؟! ألم يمر أمامه آية آية ترتبط بالزكاة، والنفقات، والصدقات المستحبة؟! ألم يقرأ قوله تعالى: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِثْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) (1).

**الآن تدل هذه الآية على أن: للإنسان أن يملك قنطاراً، وأن يُملّكه؟!**

ألم يقرأ آيات البيع، والشراء، والتجارة، عن تراض؟! ألم يقرأ آيات الإرث؟! وغير ذلك مما يدل على جواز تملك المال، وكون الإنسان بال الخيار بين الإنفاق والإمساك؟ وإن كان الإنفاق

ص 67 والأموال لأبي عبيد ص 355 وسنن ابن ماجة ج 1 ص 544 وصحيح مسلم ج 3 ص 82 والسنن الكبرى للبيهقي ج 4 ص 188 والترغيب والترهيب ج 1 ص 47 وج 2 ص 230/38 وعن أبي داود، وابن خزيمة، والنسائي، والترمذى، وابن حبان، والحاكم، والدر المنثور ج 3 ص 233، عن ابن أبي شيبة، وابن مردوخه. (1) الآية 20 من سورة النساء.

## أفضل؟!

**خامساً: مما روي عن أبي ذر:**

**1 -** أنه قال لعثمان: لا ترضوا من الناس بكاف الأذى حتى يبذلوا المعروف. وقد ينبغي لمؤدي الزكاة: أن لا يقتصر عليها حتى يحسن إلى الجيران والإخوان، ويصل القرابات.

**فقال كعب:** من أدى الفريضة فقد قضى ما عليه.

رفع أبو ذر محبته، فضربه فشجه<sup>(1)</sup>.

**قال العلامة الطباطبائي:** «فإن لفظه كالصريح، أو هو صريح في أنه لا يرى كل إنفاق فيما يفضل من المؤنة بعد الزكاة واجباً، وأنه يقسم الإنفاق في سبيل الله إلى ما يجب وما ينبغي، غير أنه يعترض بانقطاع سبيل الإنفاق من غير جهة الزكاة، وانسداد باب الخيرات»<sup>(2)</sup>.

**2 -** إن اعتراض أبي ذر الآتي على معاوية لبناءه الخضراء، وقوله له: إن كانت هذه الدار من مال الله فهي الخيانة، وإن كانت من مالك فهو الإسراف.. هذا القول يدل على أن أبو ذر يعتقد: أن المال بعضه لله تعالى وهو بيت المال. وبعضه للإنسان. وأن للإنسان حق

(1) تاريخ الأمم والملوك ج 3 ص 336 والغدير ج 8 ص 351 عنه، وتاريخ مدينة دمشق ج 66 ص 198 والميزان ج 9 ص 258.

(2) الميزان ج 9 ص 263 - 264.

في أن يمتلك ما يبني به الخضراء، لكنه يقول: إن صرفه بهذا النحو يكون سرفاً..

سادساً: في كلام أبي ذر نفسه شواهد أخرى على أنه إنما كان ينكر على الحكام أكلهم مال الله، واستئثارهم بالفيء، وبيوت الأموال.. فلاحظ ما يلي:

**1 - قال البلاذري والمعتزمي، والنصل له:** «إن عثمان لما أعطى مروان بن الحكم وغيره بيوت الأموال، واختص زيد بن ثابت بشيء منها، جعل أبو ذر يقول بين الناس، وفي الطرقات والشوارع: بشر الكانزين بعذاب أليم، ويرفع بذلك صوته، ويتلن قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) <sup>(1)</sup>.

رفع ذلك (مروان) إلى عثمان مراراً وهو ساكت، ثم إنه أرسل إليه مولى من مواليه: أن انته عما بلغني عنك.

**قال أبو ذر: أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله، وعيوب من ترك أمر الله؟! فوالله الخ..» <sup>(2)</sup>.**

(1) الآية 34 من سورة التوبة.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزمي ج 3 ص 54 وج 8 ص 256 وبحار الأنوار ج 22 ص 414 وج 31 ص 174 والشافي في الإمامية ج 4 ص 293 وسفينة النجاة للتنكابني ص 250 وأنساب الأشراف للبلاذري ج 5 ص 52 والغدير ج 8 ص 292 و 303.

**2 - عن سفيانية الجاحظ:** فقال له عثمان: أنت الذي تزعم أنا  
نقول: «يد الله مغلولة، وإن الله فقير ونحن أغنياء»؟!

**فقال أبو ذر:** لو كنتم لا تقولون هذا لأنفقتم مال الله على عباده،  
ولكنيأشهد أنني سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآلـه» يقول: إذا بلغ  
بنو أبي العاص ثلثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، ودينه  
دخلًا<sup>(1)</sup>.

**3 - لما قدم أبو ذر المدينة (أي من الشام) جعل يقول:** «تستعمل  
الصبيان، وتحمي الحمى، وتقرب أولاد الطلاقء الخ..»<sup>(2)</sup>.

«فهو ينكر عليه إذن مخالفته الصارخة لأحكام الإسلام، وكونه  
يحمي الحمى، وغير ذلك مما ثبت مخالفته للشرع، لا عدم انفاقه ما  
زاد عن حاجته».

**4 - لقد رأينا النبي «صلى الله عليه وآلـه» نفسه يتمنى بما يجري  
على أبي ذر، وبسببه، ونراه لا ينكر على أبي ذر موقفه، ولا يقول له:**

(1) راجع: الفتوح لابن أثيم ج 2 ص 156 - 157 و (ط دار الأضواء) ج 2  
ص 374 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 55 - 56 وج 8 ص 258  
والصراط المستقيم ج 3 ص 33 وكتاب الأربعين للشيرازي ص 607  
وبحار الأنوار ج 22 ص 416 وج 31 ص 176 والغدير ج 8 ص 305  
والدرجات الرفيعة ص 244 والشافي في الإمامية ج 4 ص 295.

(2) أنساب الأشراف ج 5 ص 53 والغدير ج 8 ص 293 وحياة الإمام الحسين  
للقرشي ج 1 ص 371.

إن الحق سوف يكون معهم، فا قبل منهم واسكت عنهم. وإنما هو فقط يأمره أن لا يشهر السيف؛ لأن معنى ذلك: أن يقتل من دون أن يتربّ أثر على ذلك..

**فقد قال النبي «صلى الله عليه وآلـه» له: كيف أنت وأئمـة (ولاة)  
بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟!**

**قال: قلت: إذن والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، ثم  
أضرب به حتى ألقاك، أو الحق بك.**

**قال: أولاً أدلك على ما هو خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني<sup>(1)</sup>.**

**وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآلـه» قال له: «يا أبا ذر أنت  
رجل صالح، وسيصييبك بلاء بعدي.**

**قلت: في الله؟!**

**قال: في الله.**

(1) كشف الأستار عن مسند البزار ج 2 ص 250 و 251 و كتاب السنة لأبي عاصم ص 511 و كنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج 11 ص 210 و قاموس الرجال للتستري ج 11 ص 322 وإمتاع الأسماء ج 12 ص 307 و سبل الهدى والرشاد ج 10 ص 83 و مسند أحمد ج 5 ص 180 بطريقين صحيحين كما قال الأميني. و راجع ص 178 و 179 و 156 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 4 ص 166 و الغدير ج 8 ص 316 - 317 و سنن أبي داود ج 2 ص 282.

**قلت: مرحباً بأمر الله»<sup>(1)</sup>**

**5 - قال العسقلاني حكاية عن غيره، ونقله العيني عن عياض:**  
**«وال الصحيح: أن إنكار أبي ذر، كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه. وتعقبه النووي بالإبطال، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا..»<sup>(2)</sup>.**

ونتعقب نحن النووي هنا بما تعقبه به أبو ذر من قبل، من أن عثمان لم يَتَّبع سنة صاحبيه في الأموال، وقد قال له: «اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام».

**6 - بنى معاوية الخضراء بدمشق، فقال أبو ذر: يا معاوية، إن كانت هذه الدار من مال الله فهي الخيانة، وإن كانت من مالك فهي الإسراف كما تقدم<sup>(3)</sup>.**

(1) حلية الأولياء ج 1 ص 162 والغدير ج 8 ص 316 و 339 وتاريخ مدينة دمشق ج 66 ص 192 وراجع: كنز العمال ج 5 ص 787.

(2) فتح الباري ج 3 ص 218 والغدير ج 8 ص 321 وعمدة القاري ج 8 ص 264 وفلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص 155.

(3) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 54 و 55 وج 8 ص 256 وأنساب الأشراف = ج 5 ص 53 وبحار الأنوار ج 22 ص 415 وج 31 ص 175 والشافي في الإمامة ج 4 ص 294 وكتاب الأربعين للشيرازي ص 605 والغدير ج 8 ص 293 و 304 وأعيان الشيعة ج 4 ص 237 وسفينة النجاة

7 - وأخيراً.. فإننا نجد عثمان، يحاول أن يتستر على ما يجري على بيت المال فيقول:

أترون بأساً «أن نأخذ مالاً من بيت مال المسلمين فننفقه فيما ينوبنا من أمورنا ونعطيكموه؟!

**فقال كعب:** لا بأس؛ فرفع أبو ذر العصا فوجأ بها في صدر كعب **الخ..»(1).**

وهكذا يتضح: أن أبا ذر كان ينكر على الهيئة الحاكمة تصرفها في بيت مال المسلمين، واستئثارها بالفيء، ويصرح به في كلماته بما يزيل الريب، ولم يكن بصدده إنكار الملكية لما يزيد عن الحاجة، ولا بصدده الوعظ والتزهيد بالدنيا، إلى غير ذلك مما تقدم..

سابعاً: إن أبا ذر كان يستشهد بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا

للتكابني ص251.

(1) راجع: أنساب الأشراف ج 5 ص 52 وشرح نهج البلاغة للمعتزلية ج 3 ص 54 وج 8 ص 256 وراجع: بحار الأنوار ج 31 ص 272 و 273 وج 93 ص 240 (وتحقيق شارل بلا) ج 3 ص 83 والغدير ج 8 ص 295 وراجع: تقريب المعرف لأبي الصلاح الحلبي ص 265 ومستدرك الوسائل ج 7 ص 37 وجامع أحاديث الشيعة ج 8 ص 321.

**فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (١).**

وكان ينادي «رحمه الله» بهذه الآية في الشوارع والطرقات..  
والمال الذي كان يأخذ الأحبار والرهبان هو أموال الكنائس والبيع،  
وما يهدى إليها، والكافرات المذكورة في التوراة وأشباهها، وهي  
أموال عامة، فكان الأحبار والرهبان يكتنفونها لأنفسهم، ويجعلونها  
من أموالهم الخاصة وينفقونها على شهواتهم.. فالله تعالى يخاطب  
المسلمين بهذه الآية، ويعطيهم قاعدة كلية، مفادها: أن كل من يأكل  
الأموال العامة، سواء أكان من أهل الكتاب، أو من غيرهم، محكوم  
عليه بالهلاك والعقاب..

فالآية ناظرة إلى التصرف في هذه الأموال، التي يجب صرفها  
في سبيل الله، المعبر عنها في الإسلام ببيت المال تارة، وبمال الله  
آخر - وليس ناظرة إلى الأموال التي يملكها الشخص بالوسائل  
المشروعة وتزيد عن حاجته، لأن ما يملكه الشخص ليس من أموال  
الناس بديهية، وليس من الأموال التي تصرف في الجهات العامة.

كما أن تخصيص الأحبار والرهبان بالذكر في الآية دون غيرهم  
من سائر أغنياء اليهود والنصارى، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل  
وما أكثرهم.. ليس إلا لخصوصية فيهم، وهي أنهم هم الذين، كانت  
لهم الهيمنة والسيطرة والنفوذ آنئذ، وكانت بيدهم الأموال العامة (لا

---

(1) الآية 34 من سورة التوبة.

**الخاصة)، وكانت تأتيهم من الطرق الآنفة الذكر..**

ومهما نوّقش في دلالة الآية على ما ذكرناه.. فإن مما لا ريب فيه أن كل كلمات وموافق أبي ذر تدل دلالة قاطعة على أنه «رحمه الله»، لم يفهم منها إلا الاستئثار بالفيء، ونهب بيت مال المسلمين..  
**والغريب هنا: أن البعض، كالفضل بن روزبهان وغيره يحاولون دعوى النسخ، ويقولون: إن مذهب عامة الصحابة والعلماء: أن آية تحريم كنز الذهب والفضة منسوخة بالزكاة، ومذهب أبي ذر أنها محكمة<sup>(1)</sup>.**

**وقد أجاب العلامة المظفر «رحمه الله»: بأن هذا الكلام سخيف؛ إذ لا معنى لنسخ الآية بالزكاة لعدم التنافي بينهما؛ إذ يمكن أن تجب الزكاة مع الزائد كما يمكن أن تجب دون الزائد؛ لتعلقها بمال الفقير، أو يجب الزائد دون الزكاة؛ حين لا يكون مال الغني زكويًّا<sup>(2)</sup>.**

(1) راجع: دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 177 وإحقاق الحق (الأصل) ص 256 وفتح القدير ج 2 في تفسير الآية. والكشف للزمخشري ج 2 ص 266 و 267.

(2) راجع: دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 180.

**الفصل الرابع:**  
**الكيد الأموي..**



## خطط الأمويين في مواجهة أبي ذر

وقد اتبع الحكام آنذاك أساليب متعددة لضرب حركة أبي ذر، ومواجهة مسيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي احراجتهم إيماء إهراج، ونستطيع أن نشير هنا إلى ما يلي:

**1 - إن جمع عثمان الناس على مصحف واحد، قد كان في نفس سنة ثلاثين، وهي سنة استفحال الخلاف بين السلطة وبين أبي ذر<sup>(1)</sup>.**

ويلاحظ: أن أتباع عثمان أصرروا على حذف الواو من آية: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ)<sup>(2)</sup>، وهي نفس الآية التي كان أبو ذر يستشهد وينادي بها في الشوارع..

(1) راجع: الكامل في التاريخ ج 3 ص 111 وال عبر وديوان المبتدا والخبر ج 2 ق 2 ص 135 ومستدرك سفينة البحار ج 5 ص 211 وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج 3 ص 502 وتاريخ مدينة دمشق ج 7 ص 346 وتهذيب الكمال ج 2 ص 272 وسير أعلام النبلاء ج 1 ص 400 و 402 وتاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص 39 وفتح الباري ج 9 ص 15.

(2) الآية 34 من سورة التوبة.

وإنما أرادوا حذفها ليظهروا: أنها ليست قاعدة كليلة، بل هي خاصة بأهل الكتاب، ولا تعم المسلمين؛ لأن الواو إذا حذفت من قوله تعالى: (وَالَّذِينَ) أمكن أن تكون مرتبطة بما قبلها، وجيء بها لبيان صفة للمذكورين قبلها، وهم الأخبار والرهبان.

وقد بلغ إصرارهم على حذفها حداً اضطر أبي بن كعب إلى التهديد باللجوء إلى السيف.

**فعن علبة بن أحمر:** أن عثمان بن عفان لما أراد أن يكتب المصاحف أرادوا أن يلقو الواو التي في براءة (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ)..<sup>(1)</sup>

قال أبي: لتلحقنها، أو لأضعن سيفي على عاتقي؛ فألحقوها<sup>(2)</sup>.

2 - كما أن معاوية يصر - من جهته أيضاً - «على تخصيص هذه الآية بأهل الكتاب، ليكون معدوراً في إجرائه قاعدته المعروفة عنه: إن مال الله له؛ فلا حرج عليه أن يفعل في مال الله ما يشاء.

فرد عليه الأحنف، وصعصعة»<sup>(3)</sup>، وواجهاه بشكل سافر، منعه

(1) الآية 34 من سورة التوبة.

(2) الدر المنشور ج 3 ص 233 وقال: أخرجه ابن الضريس، والميزان ج 9 ص 256 وج 12 ص 123 عنه، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج 3 ص 27.

(3) النصائح الكافية ص 103 و 106 عن ربيع الأبرار، وابن حجر، والمسعودي، ومروج الذهب ج 3 ص 43 وليراجع: حياة الصحابة ج 2 ص

من تحقيق ما كان يصبو إلى تحقيقه.

وهذه القاعدة هي التي اختارها المؤمنون حين عرضت عليه سيرة معاوية، فرأاه يأخذ المال من حقوقه، ويضعه كيف يشاء..<sup>(1)</sup>

نعم.. لقد أصر معاوية على هذا، وأصر أبو ذر على ذاك؛ ليمنع معاوية من التصرف ببيت مال المسلمين.. يقول زيد بن وهب: مررت على أبي ذر بالربذة؛ فقلت: ما أنزل لك بهذه الأرض؟!

قال: كنا بالشام، فقرأت: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)<sup>(2)</sup>، فقال معاوية: ما هذه فيينا، هذه في أهل الكتاب.

قلت أنا: إنها لفينا وفيهم..<sup>(3)</sup>.

79 ومجمع الزوائد ج 5 ص 236 وإن كان الرواية قد زادوا في الرواية ما تكنته كل الشواهد والدلائل التاريخية، بل يكتبه نفس ما ذكره في حياة الصحابة ج 2 ص 80 و 81 والحاكم في المستدرك ج 3 ص 442 مما فعله بالحكم ابن عمرو الغفارى.

(1) المحسن والمساوئ للبيهقي (ط دار صادر) ص 495 والحياة السياسية للإمام الرضا «عليه السلام» ص 181 عنه.

(2) الآية 34 من سورة التوبة.

(3) صحيح البخاري في كتابي الزكاة والتفسير، (ط دار الفكر) ج 5 ص 203 وعمدة القاري ج 8 ص 248 وج 18 ص 264 والمصنف لابن أبي شيبة ج 3 ص 102 وج 7 ص 261 وجامع البيان ج 10 ص 157 وفتح القدير ج 2

إذن.. فإن من أسباب نفي أبي ذر إلى الربذة إصراره على شمول هذه الآية للمسلمين!! «ما عشت أراك الدهر عجبًا»!!

ولكننا مع ذلك نجد العديد من العلماء يصررون على مخالفة معاوية، وتأييد قول أبي ذر: بأن الآية تعم المسلمين.

**يقول القرطبي:** «قال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين، وهو الصحيح، لأنه لو اراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنزون بغير: (وَالَّذِينَ) فلما قال: والذين، فقد استأنف معنى آخر، يبين أنه عطف جملة على جملة. فالذين ي肯زون كلام مستأنف، وهو رفع على الإبتداء..<sup>(1)</sup>.

**ووافق أبو ذر أيضًا:** «ابن عباس، فقال: إنها عامة»<sup>(2)</sup>.

ص358 وشرح نهج البلاغة المعتزلي ج 8 ص261 وج 3 ص53 وصفة الصفوة ج 1 ص 596 والطبقات الكبرى لابن سعد ج 4 قسم 1 ص166 وتفسير القرآن العظيم ج 2 ص 352 و (ط دار المعرفة) ج 2 ص366 والدر المنثور ج 3 ص233 عن: ابن سعد، وابن أبي شيبة، والبخاري، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردوحه، والغدير ج 8 ص295 عن البخاري، والميزان ج 9 ص257 عن الدر المنثور، وفتح الباري ج 1 ص148 وراجع البداية والنهاية ج 7 ص155.

(1) الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص123 والغدير ج 8 ص374 عنه.

(2) راجع: تفسير القرآن العظيم ج 2 ص352 و (ط دار المعرفة) ج 2 ص366 والغدير ج 8 ص373 .

**وقال الشوكاني:** «والأولى حمل الآية على عموم اللفظ، فهو أوسع من ذلك»<sup>(1)</sup>.

**بل نجد البعض يتشدد أكثر، ويقول:** المراد بها المسلمين الكانزون غير المنفقين، كما عن السدي<sup>(2)</sup>.

وقد استتبه الألوسي، ليناسب قوله تعالى: (وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)<sup>(3)</sup>.

وجوز إرادة المسلمين الكانزين غير المنفقين، الزمخشري والبيضاوي أيضاً<sup>(4)</sup> إلى غير ذلك مما لا مجال لتبعه..

ومع أن هؤلاء كانوا أكثر تطرفاً من أبي ذر في تفسيرهم للآية، إلا أننا لم نجد أحداً وصمهم بالإشتراكية، أو اتهمهم بالمزدكية واليهودية، ولا احتاجوا إلى من يقول أقوالهم، ولا إلى من يفسر ويوجه مواقفهم وأفعالهم!!

### 3 - أسلوب الإقناع بالكاف عما كان ينادي به، ولأجل ذلك يرسل

(1) فتح القيدر ج 2 ص 356 والغدير ج 8 ص 374 عنه.

(2) الدر المنشور ج 3 ص 232 عن ابن أبي حاتم، وتفسير القرآن العظيم ج 2 ص 352 والجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 123 والغدير عنه.

(3) الآية 34 من سورة التوبة.

(4) تفسير الألوسي ج 10 ص 87 والكشف للزمخشري ج 2 ص 266 و (ط مكتبة مصطفى البابي) ج 2 ص 187 وتفسير النسفي ج 2 ص 87 والغدير ج 8 ص 374 عنه، وعن تفسير البيضاوي ج 1 ص 499.

معاوية إليه - وهو في الشام - من يقنه بذلك.  
 فقد كان أبو ذر يغليظ لمعاوية، فشكاه إلى عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، وأم حرام، فقال لهم: إنكم قد صحبتكم كما صحب، ورأيتم كما رأى، فإن رأيتم أن تكلمواه، ثم أرسل إلى أبي ذر فجاءه؛ فكلمواه.  
 فقال: أما أنت يا أبا الوليد الخ..

ثم تذكر الرواية نصيحته «رحمه الله» لهم، حتى قال عبادة بن الصامت: «لا جرم، لا جلست مثل هذا المجلس أبداً»<sup>(1)</sup>.

#### 4 - إتباع أسلوب المقاطعة والهجران.

5 - بالإضافة إلى أسلوب التهديد والوعيد: بالفقر، والجوع، والقتل؛ فقد روى سفيان بن عيينة، من طريق أبي ذر، قال: إن بني أمية تهددني بالفقر، والقتل، ولبطن الأرض أحب إلي من ظهرها، وللفقر أحب إلي من الغنى.

قال له رجل: يا أبا ذر، ما لك إذا جلست إلى قوم قاموا وتركوك؟!  
 قال: إني أنهاهم عن الكنوز<sup>(2)</sup>.

(1) مسند أحمد ج 5 ص 147 ومجمع الزوائد ج 8 ص 84 وكتنز العمال ج 13

ص 316 وتاريخ مدينة دمشق ج 49 ص 289.

(2) حلية الأولياء ج 1 ص 162 ومسند أحمد ج 5 ص 164 والغدير ج 8

وقيامهم عنه إنما هو لنهي عثمان الناس عن مجالسته «رحمه الله».

فلماذا اختص بنو أمية بتهديده بالقتل، والجوع، من دون سائر الأغنياء، لو كان - حقاً - ينكر الغنى على جميع الناس؟!.. إن الحقيقة هي كما يقول الأميني «رحمه الله»: أن بنى أمية هم الذين كانوا يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربع، حسب تعبير علي «عليه السلام»<sup>(1)</sup>.

وهم الذين عناهم يزيد بن قيس الأرabi بقوله في صفين: « يحدث، أحدهم في مجلسه بذيت وذيت، ويأخذ مال الله، ويقول: لا إثم على فيه، كأنما أعطي تراثه من أبيه، كيف؟! إنما هو مال الله أفاءه الله علينا بأسيافنا وأرماحنا»!<sup>(2)</sup>.

**6** - محاولة نبذه إجتماعياً، ومنع الناس من الإتصال به، أو الإقتراب منه؛ فعن الأحنف بن قيس، قال: «كنت بالمدينة؛ فإذا أنا

ص321 عنه وعن تهديدهم إباه بالقتل راجع: الكامل في التاريخ ج3 ص113 و 114 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج3 ص56 وغيره.

(1) نهج البلاغة في الخطبة الشقشيقية.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 5 ص194 والنص له. وتاريخ الأمم والملوک ج 3 ص12 وقاموس الرجال للتسري ج 11 ص110 وصفين للمنقري ص248 والكامل في التاريخ ج 3 ص298 والغدير ج 8 ص344 وج 9 ص45 وج 10 ص59.

برجل يفر الناس منه حين يرونـه.

قال: قلت: من أنت؟!

قال: أبو ذر الخ..»<sup>(1)</sup>.

وقد أشرنا إلى ذلك آنـا، فراجع..

7 - ثم تعرض أبو ذر للنبي إلى الشام<sup>(2)</sup>، كأسلوب من أساليب الضغط عليه، عـلـه يستسلم، أو يـمـلـ، ولكن فـأـلـهـ خـابـ، فقد زـادـهـ ذـلـكـ صـلـابـةـ فـيـ دـيـنـهـ، وـإـيمـانـاـ بـحـقـيـقـةـ مـوـقـفـهـ..

8 - محاولة استدراجه، ليقبل بعض المال، ولـيـتـسـنـىـ لـهـ التـشـهـيرـ بهـ أـمـامـ الـمـلـاءـ، عـلـىـ اـعـتـباـرـ: أـنـ رـجـلـ لـاـ يـنـسـجـمـ قـوـلـهـ مـعـ فـعـلـهـ..

ويـبـدوـ: أـنـ هـذـهـ السـيـاسـةـ بـدـأـتـ قـبـلـ اـسـقـحـالـ الـأـمـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـعـاوـيـةـ وـالـهـيـئـةـ الـحـاكـمـةـ، وـقـبـلـ قـطـعـهـمـ عـطـاءـهـ..

قال ابن كثير، وابن الأثير، وأبو الهلال العسكري:

«وقد اختبره معاوية وهو عنده في الشام، هل يوافق عمله قوله؛ فبعث إليه في جنح الليل بألف دينار، ففرقها من يومه، ثم بعث إليه الذي أتاه بها، فقال: إن معاوية إنما بعثني إلى غيرك فأخطأـتـ، فهـاتـ

(1) راجع: مسند أحمد ج 5 ص 164 و 167 والغدير ج 8 ص 320 عنه، والمستدرك للحاكم ج 4 ص 522.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 8 ص 255 و 256 و مسند أحمد ج 5 ص 156 و 144 و 178 ومصادر ذلك لا تكاد تحصى كثرة.

الذهب، فقال: ويحك، إنها خرجت، ولكن إذا جاء مالي حاسبناك به.. وأضاف ابن الأثير، وأبو هلال العسكري، قوله: فلما رأى معاوية أن فعله يصدق قوله: كتب إلى عثمان: إن أبي ذر قد ضيق على الخ..»<sup>(1)</sup>.

وعثمان نفسه، قد أرسل إلى أبي ذر «بصارة فيها نفقة على يد عبد له، وقال: إن قبلها فانت حر.

فأتاها بها، فلم يقبلها، فقال: قبلها يرحمك الله؛ فإن فيها عتقى.  
فقال: إن كان فيها عتقك، فهي رقي. وأبى أن يقبلها»<sup>(2)</sup>.

**9** - ثم قطع الحكام الأمويون عطاء أبي ذر «رحمه الله» في محاولة منهم للضغط الاقتصادي عليه، عليه يستسلم ويلين. فلم تنجح المحاولة ولم يستسلم، بل صعد حملته ضد جشعهم واستئثارهم؛ فكان لهم معه أسلوب آخر..

**10** - هو معاودة الإغراء بالمال، بعد أن ذاق مس الحاجة والجوع.

(1) تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 352 و (ط دار المعرفة) ج 2 ص 366  
والكامل في التاريخ ج 3 ص 114 و 115 والأوائل ج 1 ص 277 والغدير  
ج 8 ص 377.

(2) لباب الآداب ص 305 وأعيان الشيعة ج 4 ص 231 عنه، وشجرة طوبى  
ج 1 ص 75.

**قال البلاذري، والمعزلي:** «وكان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها، فبعث إليه معاوية ثلاثة دينار، فقال: إن كانت هذه من عطائي الذي حرمتونيه عامي هذا قبلتها، وإن كانت صلة فلا حاجة لي فيها»<sup>(1)</sup>.

فلما لم يفلح معاوية قام أحد أعوانه بمحاولة مماثلة، فأرسل إليه حبيب بن مسلم بثلاثمائة دينار فرفضها أيضًا<sup>(2)</sup>.

كما أنه لما صار أبو ذر بالربضة «ذهب إليه حبيب بن مسلم، وحاول أن يعطيه مالاً، فرفض أيضًا»<sup>(3)</sup>.

**وقيل له: ألا تتخذ ضيعة، كما اتخد فلان وفلان؟!**

(1) أنساب الأشراف ج 5 ص 53 وشرح نهج البلاغة للمعذلي ج 3 ص 54 و 55 وج 8 ص 256 والغدير ج 8 ص 293 و 350 عندهما. وراجع: كتاب الأربعين للشيرازي ص 605 وبحار الأنوار ج 22 ص 415 وج 31 ص 175 والدرجات الرفيعة ص 243 والشافي في الإمامة ج 4 ص 294 وسفينة النجاة للتنكابني ص 251.

(2) أنساب الأشراف ج 5 ص 53 وصفة الصفوقة ج 1 ص 595 والمصنف لابن أبي شيبة ج 8 ص 184 والدر المنشور ج 3 ص 234 عن أحمد في الزهد، والميزان ج 9 ص 257 عنه، وتاريخ مدينة دمشق ج 66 ص 208 وحلية الأولياء ج 1 ص 161. وراجع: الغدير ج 8 ص 293.

(3) أنساب الأشراف ج 5 ص 53 و 54 وراجع: حلية الأولياء ج 1 ص 162.

**فقال: وما أصنع بأن أكون الخ..<sup>(1)</sup>**

وحبّيب هذا هو الذي نبه معاوية إلى الخطر المحدق به من قبل أبي ذر، وأنه إن بقي في الشام أفسدها عليهم<sup>(2)</sup>.

وعدا ذلك.. فإن معاوية وحبّيب بن مسلمة ربما كانا يهدفان، من وراء هذه العطایا إلى أنه لا يخلو الأمر: أما أن يسكت أبو ذر، فهو المطلوب، وأما أن لا يسكت فيصير لهما ذريعة قوية للتشهير به، حتى لا يبقى لكلامه قيمة، ولا لموافقهم الحادة منه أثر سلبي عليهم.

ولكن أبو ذر رفض كل ذلك.. وكيف لا يرفض، وهو الذي عندما سأله الأحنف عن هذا العطاء أجابه بقوله: خذه فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه<sup>(3)</sup>.

بل إن عثمان نفسه، بعد أن فعل بأبي ذر ما فعل، كرر نفس

(1) حلية الأولياء ج 1 ص 163 وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج 8 ص 183.

(2) شرح نهج البلاغة للمعترض ج 3 ص 55 وج 8 ص 257 والغدير ج 8 ص 304 وأنساب الأشراف ج 5 ص 53 وبحار الأنوار ج 22 ص 415 وج 31 ص 176 والدرجات الرفيعة ص 243 ومستدركات علم رجال الحديث ج 2 ص 302 والشافي في الإمامة ج 4 ص 295 ونهج الحق وكشف الصدق ص 299 وسفينة النجاة للتنكابني ص 251.

(3) السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 359 ومسند أحمد ج 5 ص 169 و 167 والغدير ج 8 ص 320 وصحيح ابن حبان ج 8 ص 52 وتهذيب الكمال ج 8 ص 311.

المحاولة، من أجل نفس ذلك الهدف.. فأرسل إلى أبي ذر مائتي دينار مع موليين له، فقال أبو ذر: «هل أعطى أحداً من المسلمين مثل ما أعطاني»؟!

قال: لا.

فردّها، وقال لهم: أعلماء: إنني لا حاجة لي فيها، ولا فيما عنده، حتى ألقى الله ربّي، فيكون هو الحكم فيما بيبي وبيبهه..<sup>(1)</sup>.

**11 -** ثم كانت إعادة أبي ذر من الشام إلى المدينة على أحسن مركب، وقد تسلخ لحم فخذيه<sup>(2)</sup>.

**12 -** كما أن عثمان حظر على الناس: أن يقاعدوا أبا ذر، أو يكلموه<sup>(3)</sup>.

(1) قاموس الرجال ج 2 ص 448 و 449 باختصار. وراجع: اختيار معرفة الرجال للطوسي ج 1 ص 118 وبحار الأنوار ج 22 ص 398 ومستدرك سفينة البحار ج 8 ص 617 والدرجات الرفيعة ص 241.

(2) بحار الأنوار ج 31 ص 278 و 279 والفتح لابن أثيم ج 2 ص 156 و (ط دار الأضواء) ج 2 ص 374 وتقريب المعرف لأبي الصلاح الحليي ص 269.

(3) راجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 57 وج 8 ص 256 عن الواقدي، وبحار الأنوار ج 22 ص 418 وج 31 ص 178 و 179 والشافي في الإمامة ج 4 ص 297 وتقريب المعرف لأبي الصلاح الحليي ص 272 وسفينة النجاة للتنكابني ص 253 والفتح لابن أثيم ج 2 ص 158 و 159

وهذا أسلوب آخر للضغط على ذلك الصحابي الجليل، انتهى  
بالفشل الذريع أيضاً..

13 - التكذيب، والإهانة، والتحقير والإذلال.

14 - النفي إلى الربذة، ذلك المكان الصعب، الذي كان يكرهه أبو  
ذر.

---

وكتاب الأربعين للشيرازي ص608 والغدير ج8 ص298 و 306  
والدرجات الرفيعة ص245.

---

## **الفصل الخامس:**

### **لمسات أخيرة..**



موقف أبي ذر:

ولكنه لم يل جأ إلى حمل السيف والقتال؛ لأن النبي الأعظم «صلى الله عليه وآلـه» قال: إن الصبر حتى يلقاء خير من ذلك.. لأنه «صلى الله عليه وآلـه» يعرف أن قتله لا يجدي، بل قد يفجر الأمور ب نحو يوقع الناس في محنـة أشد، وبلاء أعظم.

فالنبي «صلى الله عليه وآلـه» يؤيد موقف أبي ذر من الحكام، ولا يمانع أن يعلن رأيه في مخالفاتهم تلك.. ولكنـه يرشد أبا ذر إلى أنـ هذا الإعلان يجب أن لا يتتطور إلى القتال؛ لأنـ ذلك ربما يضر بهـدف أبي ذر الأسمى، ومبـدئـه الأعلى.. أو على الأقلـ لن يكون لهـ نفعـ يذكرـ فيهـ للدين وأهـلـهـ

فتحمل أبو ذر مشاق النفي إلى الربعة أبغض الأمكنة إليه، وأشدّها صعوبة عليه.. ولكنهم لم يتركوه، بل لحقوه إلا هناك، كما ظهر من فعل حبيب بن مسلمة، ومحاولة إغرائه بالمال؛ للأهداف المتقدمة..

فآخر الجوع على المال، لأنه لا يريد أن يصبح رقيماً لغير الله..

**يلاحظ:** أنهم حين نفوا أبي ذر إلى الربذة «أخرج معاوية إليه أهله؛ فخرجوا، ومعهم جراب مثقل يد الرجل، فقال: انظروا إلى هذا الذي يزهد في الدنيا ما عنده!»

فقالت امرأته: والله، ما هو دينار ولا درهم، ولكنها فلوس، كان إذا خرج عطاوه ابناه منه فلوساً لحواجنا..»<sup>(1)</sup>.

**خلاصة.. وبيان:**

وبعد تلك الجولة الطويلة فيما جرى مع أبي ذر، وعليه يتضح مصدق قول علي «عليه السلام»، والحسين، وعمار له: إنهم خافوه على دنياهم، وخافهم هو على دينه، أو ما في معناه<sup>(2)</sup>.

**ويعرف أيضاً:** سر التأييد المطلق من قبل علي عليه السلام، والحسن والحسين «عليهما السلام»، وعقيل، وابن جعفر، وابن عباس، والمقداد، وعمار لأبي ذر «رحمه الله»، وموقفهم القوي معه وإلى جانبه.

**ويعرف أيضاً:** لماذا كان النفي من بلد إلى بلد، ولماذا كان التهديد بالقتل وبالفقر. ولماذا الرشوة، ولماذا قطع العطاء.. إلى غير ذلك مما

(1) تاريخ الأمم والملوك ج 3 ص 336 والكامل في التاريخ ج 3 ص 115 و 116.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 8 ص 353 والغدير ج 8 ص 301 عنه.

تقد..

**وأيضاً يعرف:** معنى قولهم: إنه أفسد الشام عليهم<sup>(1)</sup>، ولماذا كانت خشيتهم على المدينة<sup>(2)</sup>.

ولا يبقى بعد مجال للإصغاء إلى قول لجنة الفتوى في الأزهر  
وغيرها:

من أن أبا ذر، إنما كان ينكر على الناس تملکهم فوق حاجتهم.. أو  
انه كان يوجب إنفاق ذلك، أو أنه كان يوجب الإنفاق في السبل  
الواجبة غير الزكاة.. أو أنه كان يدعو إلى الزهد في الدنيا، إلى آخر  
ما تقدم..

### **رأي عمر في الأموال:**

**والحقيقة:** هي أن ما نسب إلى أبي ذر، من إيجابه إنفاق كل ما  
زاد عن الحاجة، والذي قلنا: إنها نسبة لا تصح.. هو نفس قول ورأي  
عمر بن الخطاب، الذي لم يوفق إلى تطبيقه، ومات قبل أن يخرج له

(1) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج 4 ص 168 وشرح نهج البلاغة  
للمعتري ج 8 ص 259 و 260 عن الواقدي وج 3 ص 56 عن اليعقوبي  
ج 2 ص 172 والغدير ج 8 ص 298 و 297 و 300 و 306 عنه، وعن  
عمدة القاري ج 4 ص 291.

(2) فتح الباري ج 3 ص 218 وعمدة القاري ج 8 ص 262 والغدير ج 8  
ص 295 عنه.

إلى حيز التنفيذ. ولا ندرى حقيقة دوافعه لاتخاذ هذا القرار، إلا ان كان يريد ان يجعلهم تابعين له، من حيث أن قوت يومهم يصبح بيده.

**قال الرفاعي:** «..حرم عمر بن الخطاب على المسلمين اقتناه الضياع، والزراعة، لأن أرزاقهم، وأرزاق عبادهم، وما يملكون من عبيد وموال، كل ذلك يدفعه إليهم من بيت المال؛ فما لهم إلى اقتناه المال من حاجة..»<sup>(1)</sup>.

بل لقد ورد عنه بسند وصفه ابن حزم بأنه: في غاية الصحة، والجلالة، قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء؛ فقسمتها على فقراء المهاجرين»<sup>(2)</sup>.

**وليلاحظ:** تخصيصه ذلك بأولاد المهاجرين، دون أولاد الأنصار، الذين بدأ تجاهلهم وإهمالهم، بل تفضيل غيرهم، والتجمي عليهم منذ وفاة الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله»، لأسباب لا تخفي، أهمها:

أ - إن قريشاً كانت حانقة عليهم لما قد نالها منهم، ولما كان لهم من أثر في الإسلام، وتصديتهم مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» لها في بدر وغيرها، أمر لم تستطع قريش رغم إظهارها الإسلام أن

(1) عصر المؤمن ج 1 ص 2 والغدير ج 8 ص 370 عنه.

(2) المحتوى لأبن حزم ج 6 ص 158 والغدير ج 8 ص 370 عنه، وتاريخ الأمم والملوك ج 5 ص 33 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج 3 ص 291.

تنساه، أو أن تتغاضى عنه.

**2 - وذنبهم الآخر مناصرتهم وميلهم لأمير المؤمنين عليه السلام،**  
منذ قضية السقيفة.

**3 - ثم هناك موقفهم في قضية سعد بن عبادة.. وغير ذلك من**  
أمور..

### ملاحظات أخيرة لبعض الأعلام:

وهناك ملاحظات ثلاثة أشرنا إليها في تضاعيف كلامنا السابق..  
وأشار إليها بعض الأعلام أيضاً بإيجاز.. نعيد التذكير بها هنا.

وهي التالية:

**أولاً:** إن الأمويين لم يستطعوا أن يقبلوا أبداً: أن يكون المال مال الله، ويجب إنفاقه على عباد الله، وفي سبيل الله، بل كانوا يرون: أن ما في بيت المال ملك لهم. ولهم فقط.

ويدل على ذلك:

**1 -** ما ورد: من أنه لما قتل عثمان أرسل علي «عليه السلام»  
فأخذ ما كان في داره من السلاح، وإبلًا من إبل الصدقة، ورده إلى  
بيت المال، فقال الوليد بن عقبة أبياتاً منها:

بني هاشم ردوا سلاح ابن أختكم ولا تنهبوه لا تحل  
مناهبه

بني هاشم كيف الهوادة بيننا وعند علي سيفه  
ونجائبها

**بني هاشم كيف التوడد بيننا وتبىء ابن أروى عندكم  
وجوابه**

ومنها عند أبي الفرج:

بني هاشم لا تعجلوا بِإِقَادَةِ  
سواء عَلَيْنَا قاتلوه  
وسالبه

فَقَد يُجْبِرُ الْعَظَمُ الْكَسِيرَ وَيُنْبَرِيَ  
لَذِي الْحَقِّ يَوْمًا حَقَّهُ  
فِي طَالِبِهِ(1)

**وقال المفيد:** «..قد ذكر الناس في هذه الأدراع والنجائب: أنها من الفيء الذي يستحقه المسلمون؛ فغلب عليها عثمان، واصطفاها لنفسه؛ فلما بايع الناس علياً انتزعها «عليه السلام» من موضعها؛ ل يجعلها في مستحقها»(2).

**2 - قول سعيد بن العاص:** السواد بستان لقریش: فحرى بينه وبين صلحاء الكوفة ما جرى من اعتراضهم عليه؛ فانتصر عثمان،

(1) راجع: الجمل للشيخ المفيد ص 111 و 112 والأغاني لأبي الفرج ج 4 ص 176 و 175 و 188 و 189 و مروج الذهب ج 2 ص 356 و 357 والكامل في الأدب ج 2 ص 44 ونسبة قريش لمصعب الزبيري ص 139 و 140 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 1 ص 270 وحياة الإمام الحسين «عليه السلام» للقرشي ج 1 ص 403 وراجع: الإستيعاب (ط دار الجيل) ج 4 ص 1552 وتاريخ مدينة دمشق ج 39 ص 541 .

(2) الجمل للشيخ المفيد ص 116.

والأمويون له. وكان لذلك مضاعفات ليس هنا محل ذكرها<sup>(1)</sup>.

**3 - قول معاوية المتقدم:** إن مال الله لهم، والأرض أرضهم، فاعتراض عليه صعصعة تارة، والأحنف أخرى.

**4 - قالوا:** إن علياً «عليه السلام» «أمر أن ترتفع الأموال التي أجاز بها عثمان حيث أصيبت، أو أصيب أصحابها». بلغ ذلك عمرو بن العاص، وكان بأيلة من أرض الشام، أتاهما حيث وثبت الناس على عثمان، فنزلها فكتب إلى معاوية: ما كنت صانعاً فاصنعاً، إذ قشرك ابن أبي طالب من كل مال تملكه كما تقشر عن العصالحاها<sup>(2)</sup>.

**5 - كان ابن برصاء الليبي** من جلساء مروان بن الحكم ومحدثيه، وكان يسمى معه. فذكروا عند مروان الفيء، فقالوا: مال الله. وقد بين الله قسمه، فوضعه عمر مواضعه!!

**فقال مروان:** المال مال أمير المؤمنين معاوية، يقسمه فيمن يشاء، ويمنعه من يشاء، وما أمضى فيه من شيء فهو مصيب فيه !! الحديث<sup>(3)</sup>.

(1) راجع: الغدير ج 9 ص 31 و 32 فإنه قد ذكر لذلك العديد من المصادر. إضافة إلى مصادر أخرى تقدم ذكرها.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 1 ص 270 والغدير ج 8 ص 287 والإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» للهمданى ص 665.

(3) تهذيب الكمال ج 7 ص 179 وتاريخ مدينة دمشق ج 15 ص 115 وج 38 ص 250 والإصابة ج 1 ص 688 ونسب قريش لمصعب الزبيري، وتهذيب

**ثانياً:** إن هؤلاء الغيورين على الخليفة الثالث، وعلى معاوية، والأمويين، والذين وصفوا أبي ذر من أجل ذلك بالمزدكية تارة وبالإشتراكية أخرى، وباليهودية ثالثة، وجعلوه مخالفًا لما ثبت ضرورة من الدين رابعة - إن هؤلاء - قد ابتلوا بأعظم مما وصفوه به، فقد دخلت الشيوعية إلى أروقة الأزهر نفسه، وهو المؤسسة التي أصدرت الفتوى الظالمة في حق أبي ذر، ودخلت أيضًا دوائر الأوقاف في مصر (كما يقول صلاح الدين المنجد في كتابه: بلفة الإسلام)، وأصبح نفس شيخ الأزهر عبد الحليم محمود في وقته يذهب لاستقبال الزعيم الشيوعي، الكسي كوسبيغين، في مطار القاهرة، ولا من يرد، ولا من يسمع..

**ثالثاً:** إنه بعد أن دخلت خلافة عثمان في جملة عقائد بعض الفرق، ورأى أصحابها ما فعله الخليفة بأبي ذر الصحابي العظيم، لم يكن لهم مناص إلا بأن ضحوا بأبي ذر من أجل الحفاظ والإبقاء على عثمان، فنسبوا إليه ما نسبوا مما لا يشاك بفساده أحد.

### خاتمة واعتذار:

وبعد.. فقد كانت تلك لمحه موجزة عن حقيقة رأي أبي ذر في الأموال، وقد رأينا: أنه لم يكن له رأي يخالف ما عليه جمهور

تاريخ ابن عساكر ج 4 ص 422 بتصرف. ونقله المعلق على نسب قريش عن: الأغاني ج 4 ص 186 - 187 وعن الطبرى ج 2 ص 278 وعن الإصابة.

**الصحابة، وتنطق به ضرورة الإسلام، والقرآن..**

وظهر أن كل ما ينسب إليه من آراء تخالف الإسلام، والقرآن  
محض افتراء، لا حقيقة له، ولا واقع وراءه، وهو بهم أوفق وأليق..  
وإنني إذ اعتذر للقارئ الكريم عن كل هفوة أو تقصير... فإنني  
أعتذر باهتمامه بمطالعة ما كتبت ومتابعته..

ومن الله نستمد العون والقوة، وهو الموفق والمسدد.

**جعفر مرتضى العاملي**